

تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هو اجرس العراق لها ما يبررها؟

أ.م.د نظام جبار طالب
م.د سنان عبد الحمزه البديرى
كلية القانون / جامعة القايسية

المستخلص:

يجدر القول : ان التحكيم يمثل ضمانه مهمه للمستثمر الاجنبي الذي يتطلع الى الاستثمار في دولة مثل العراق والتي تعتبر دولة ما بعد النزاعات المسلحة . فهذا البحث يرمي الى تقييم وتحليل الواقع العراقي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية . خصوصا ان العراق لحد الان لم يشرع قانونا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي او الاهتمام بتشريع قوانين تعنى بتنفيذ الأحكام الأجنبية . حيث بقى العراق معتمدا على قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي لم يتطرق بشكل صريح الى تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية . إذ أنه لم يميز بين الحكم المحلي او الحكم الاجنبي . فضلاً عن ان العراق لم ينظم الى معااهدة نيويورك ١٩٥٨ للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تعتبر من المعاهدات الرائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية . فهذا البحث يعرض ويشخص اهم المخاوف التي تعيق العراق من الانضمام الى هذه المعااهدة ومناقشة سبل التغلب عليها من خلال اقتراح بعض الحلول والمعالجات المهمة على الصعيد المحلي والدولي . والتي تتمثل بتشريع قانون تحكيم تجاري دولي والعمل على تعديل قوانين التنفيذ النافذة بما ينسجم ورسم اليه واضحة للمستثمر الاجنبي في تنفيذ الأحكام لاجنبية . ويرى الباحثون ان المعالجات المحلية وحدها غير كافية مالم تتزامن معها اصلاحات دوليه تتمثل بالانضمام الى معااهدة نيويورك ١٩٥٨ .

الكلمات المفتاحية : التحكيم الدولي ، الاستثمار الاجنبي ، القانون العراقي والتحكيم الدولي

Abstract:

Trustworthy, arbitration represent a vital guarantee for foreign investor who looking forward to investing in a state such as Iraq which is considered a post- conflict country. This article aims to evaluate and analyse the Iraqi attitude of enforcement foreign arbitral awards. Particularly, Iraq has not yet promulgates a basic legislation for international commercial arbitration or promulgates laws involvement on enforcement of foreign arbitral awards. Iraq still depends on civil procedures law No 83 of 1969 which does not regulate enforcement of foreign arbitral award. It does not recognise between domestic award and international award,let alone Iraq has

not joined the New York Convention of 1958 which is considered one of the leading convention in enforcement of foreign arbitral award. This article represents and diagnoses the Iraqi concerns of adhering to this convention. Moreover it offers the ways to overcome such concerns through proposing domestic and international solutions by promulgating international commercial arbitration and also amend the Iraqi enforcement laws. It also designs a clear mechanism to enforce foreign arbitral awards. The authors argue that the domestic solutions are not sufficient unless Iraq becomes part of the New York Convention of 1958.

المقدمة

يهيمن التحكيم على معظم طرق تسوية المنازعات ذات الطابع الدولي لأسباب مختلفة. وجهة النظر التقليدية لهذا التفوق هو أنه أرخص، وأكثر سرعة، وكذلك ميّزتى السرية والمرونة . التحكيم الدولي أ صبح اليوم الأسلوب المختار الاول لتسوية المنازعات التجارية وخاصة ذات الطابع الدولي منها في جميع أنحاء الدول المتقدمة ولكن، لم يكن الحال كذلك بالنسبة للعراق.

ولا يخفى ان الهدف الاساس من عملية التحكيم هو الفوز بحكم التحكيم وتنفيذها وبالنسبة للمستثمر الأجنبي تمثل قوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية في البلد المضيف للاستثمار تحدياً مهما وسواءاً تحدد الأجابات عنه أقدام المستثمر على الاستثمار ام لا. فالمستثمر يبحث دائماً عن الأنظمة القانونية التي تتضمن سبلًا وآليات واضحة وبمسطه لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

لذلك، هذا البحث يعالج موقف العراق من تنفيذ قرارات التحكيم الدولي . وتحتج الدراسة بأن التصور السائد تجاه التحكيم الدولي في العراق هو أنه عملية غير محبطة، وفي محاولة لتقسيير وتفنيد هذا التصور لابد من معرفة العديد من الأسباب المحتملة، بدءاً من الخشية المتأصلة باعتماد التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، وبالتالي تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في البلد المعنى.

هيكلية البحث تتكون من مرحلتين الأولى تحليل الفلسفة الأساسية الواقع القانوني العراقي بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي والثانية حملت طابع تبديد المخاوف والمعالجة الجوهرية لمشكلة عزوف ا العراق عن الانخراط في الوسائل الدولية المعتمدة بشأن ضمان فاعلية التحكيم كوسيلة ضمان للمستثمرين الأجانب . لذا فإن تحفظات العراق ومخاوفه ساهمت في فهم موقف العراق من التحكيم، من ناحية، وساعدت بشكل كبير في صياغة الحلول النهائية التي تستند إلى النموذج الدولي الذي يعتبر الانضمام إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ركن الزاوية في هذا الشأن، من ناحية أخرى.

المبحث الأول: تحليل الواقع العراقي بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي
 نسلط في هذا البحث الضوء على الموقف القانوني العراقي من تنفيذ قرارات التحكيم الدولية حيث سيتم عرض وتقدير الآيات تنفيذ هذه الأحكام في القانون العراقي ومدى فاعليتها ووضوحها بالنسبة للمستثمر الأجنبي كما سيتم أيضاً بيان الخطوات والمعالجات التي اتخذها المشرع العراقي للارتفاع بالواقع القانوني لتنفيذ هذه القرارات وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: ضبابية الموقف القانوني بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي
 بعد عام ٢٠٠٣، كان هناك العديد من الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الواجبة التنفيذ في العراق، إلا أن مسألة تنفيذ هذه الأحكام لا تزال مدعاة للتفاق بالنسبة للمستثمرين الأجانب.^١ حيث إن العراق ليس طرفاً في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ولا في أي اتفاقية دولية أخرى مماثلة، فيما عدا ذلك التي تنظمها الاتفاقيات الثنائية أو تبرم مع أحد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باعتبار أن العراق عضو في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣، والتي تجيز تنفيذ أحكام المحكمين في الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية، إلا أن نطاق هذه الاتفاقية يبقى مقتضاً على الدول العربية الأعضاء والبالغ عددها عشرون دولة بضمها العراق.

تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق يخضع إلى قانون التنفيذ رقم ٤ لسنة ١٩٨٠، الذي أرسى الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فضلاً عن الأوراق التجارية المحددة ووقائع أخرى. وكذلك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حيث سيتم التعامل معها في هذه الدراسة.^٢ ومن

^١ ضبابية الموقف القانوني بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي متّأثريًّا أصلًا من ضبابية التشريعات العراقية بشأن التحكيم الدولي حيث لا توجد تشريعات خاصة بالتحكيم الدولي في العراق، كذلك ليس هناك أي قانون يحظر هذا النوع من التحكيم، بالرغم من قدم اهتمام العراق بالموضوع، حيث انضم إلى بروتوكول جنيف بشأن التحكيم لعام ١٩٢٣. وقد خصص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد من (٢٦٦-٢٥١) لتنظيم مسالة التحكيم منذ الاتفاق عليه حتى صدور الحكم وت التنفيذ، دون الإشارة إلى التحكيم الدولي . ومع ذلك، كان الموقف الرسمي في العراق خلال ١٩٧٠-١٩٨٠ هو مقاومة قبول بنود التحكيم الدولي في عقود المشاريع الحكومية ومبررات ذلك المحافظة على الولاية العامة للمحاكم العراقية وخلافاً لمبدأ السيادة . ومع ذلك وفي أواخر سبعينيات القرن الماضي فإن التنمية الاقتصادية في العراق التي رافق ارتفاع أسعار النفط ورافق ذلك حاجة العراق إلى شراء السلاح بعد اندلاع الحرب مع إيران أدى إلى قبول شروط التحكيم الدولية في العديد من العقود المبرمة بين الشركات الأجنبية والمؤسسات الحكومية العراقية . انظر بحث الموسوم العراق : حان الوقت للانضمام إلى اتفاقية الأكسيد بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت (عليهم السلام).

^٢ انظر قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المادة ٣ / ثانياً - الأحكام الأجنبية القابلة لتنفيذ في العراق، وفقاً لقانون لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق . والمادة ١٢- لا تكون

الجدير بالذكر أن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٤/٢٧) قد أجاز اللجوء إلى التحكيم الداخلي وفقاً للقانون العراقي أو التحكيم الدولي من خلال اللجوء إلى أي مركز تحكيم معترف به دوليا^٣. هذا وبالرغم من أن قانون الاستثمار العراقي النافذ قد أجاز اللجوء إلى التحكيم الداخلي وفقاً للقانون العراقي أو التحكيم الدولي من خلال اللجوء إلى أي جهة تحكيم معترف بها دوليا ، لكن هذه المادة تصطدم بعائق يتمثل بضبابية القدرة على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي، وذلك لأن المادة ١٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية بموجب قانون صادر في هذا الشأن، والمقصود به هنا قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، حيث لا يوجد فيه أي نص يجيز أو يمنع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق.^٤ وفقاً لذلك، قد لا تكون قرارات التحكيم الأجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، لأن هذا المبدأ لا يمكن استنتاجه من أحكام السكتوت. وعلاوة على ذلك، القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ نص صراحة على ان نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية يتطلب قراراً أو حكماً صادراً من قبل محكمة شكلت خارج العراق من أجل أن يكون قابلاً للتنفيذ في العراق.^٥

حتى الآن كان هناك القليل من الاتفاق في الفقه العراقي بشأن امكانية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق من عدمه، اذ برز رأيين حول هذا الموقف السلبي المشار اليه في اعلاه: الرأي الأول يسمح بالتنفيذ، في حين الرأي الثاني ينفي وجود دليل صريح لإمكانية التنفيذ . أنصار الرأي الأول يجادلون بأن أحكام التحكيم الأجنبية يمكن أن تنفذ في العراق على الرغم من عدم وجود نص صريح لهذه الغاية. الحجة وراء ذلك هو أن المواد التي نظمت مسألة التحكيم (٢٧٦-٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لم تقسم أحكام التحكيم إلى وطنية وأجنبية . لذلك، لا يمكن أن يقتصر تنفيذ أحكام التحكيم على الوطنية دون الأجنبية دون وجود نص قانوني صريح بالاستبعاد أي يبقى حكم التنفيذ مطلقاً مال ميرد نص بتقييده. ووفقاً لهذا الرأي، ان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية جائز بغض النظر عمّا إذا كانت تغطيها الاتفاقيات الدولية لتنفيذ أحكام المحكم الأجنبي، ام لا^٦ . وعلاوة على ذلك، يضيف أنصار هذا الفريق حجة أخرى لقبول تنفيذ أحكام

الاحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، الا اذا اعتبرت كذلك، وفقاً للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية او الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق.

³ Sami Shubber, *The Law of Investment in Iraq* (New York, Brill 2009) 129.

⁴ Akram Yamulki, 'National Report for Iraq' in *Yearbook Commercial Arbitration* (Kluwer Law International 1979) 105.

⁵ ibid

⁶ Abdul Hamid El Ahdab& Jalal El Ahdab, *Arbitration with the Arab Countries* (Kluwer Law International 2011) 232.

التحكيم الأجنبية حيث ان المادة ٢٥ من القانون المدني تقضي بأن تسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتّحداً موطننا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتقدّم المتعاقدان او يتبيّن من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه. ولا يصح الامتناع عن التنفيذ بدعوى عدم اقرار التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي فمن خلال الأذعان الى مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة دوليا . يعد التنفيذ مقبول في العراق وفقاً للمادة ٣٠ من القانون المدني التي تنص: "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا"^٧

اما المعارضين يرفضون الحجج المذكورة أعلاه، وهم محقون في ذلك، مع وجود النص الصريح على حظر التحكيم والقرارات التي تصدر عن هيئات التحكيم الدولية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠^٨ المتضمن حماية الأموال والمصالح والحقوق العراقية في داخل العراق وخارجها . عدم قبول تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في العراق مبرر ما لم يتم انص عليها بشكل صريح في القوانين المحلية، او تنظيمها باتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تنص على تنفيذ احكام المحكمين في الدول المتعاقدة .^٩ بالإضافة إلى ذلك، بالرغم من ان تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية هي واحدة من أهم المبادئ الشائعة في القانون الدولي الخاص عالميا، الا ان، تنفيذها في العراق وفقاً للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ قد لا يكون مقبولاً في هذا الصدد لأن حكم هذه المادة يقتصر على موضوع تنازع القوانين، وعند فحص جوهر المسالة (تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية) فإنها ليست حالة تنازع قوانين، وبالتالي فإن المادة المذكورة أعلاه لا تتطبق عليها . ولذاك، احكام المحكمين الأجانب بما في ذلك تلك التي صدرت لتسوية عقود الاستثمار الأجنبي هي غير قابلة للتطبيق في العراق ما لم ينص عليها بشكل صريح في القانون العراقي او (و) الاتفاقيات الدولية.^{١٠}

المطلب الثاني : آلية تنفيذ قرارات التحكيم في العراق لا ترتقي الى المعايير الدولية للتحكيم

ان تنفيذ قرارات التحكيم في العراق بعيدة إلى حد كبير عن المعايير الدولية للتحكيم الدولي بسبب أنه يعطي صلاحيات واسعة جداً للمحاكم، أبرزها ان تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن محاكم أو هيئات التحكيم المختصة يبقى مرهوناً بمصادقة

^٧ Saleh Majid, 'Arbitration in Iraq' (2004) 19 Arab L Q 267.

^٨ منشور في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٣٢٦) في ٢٤/٩/١٩٩٠.

^٩ Abdul Hamid El Ahdab& Jalal El Ahdab, *Arbitration with the Arab Countries* (Kluwer Law International 2011) 233.

^{١٠} ibid

المحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الطرفين، عندها تطبق المحكمة المختصة قانون المرافعات والأحكام التي تضمنتها المواد (٢٥١-٢٧٦)، هذا الامر بدوره يسمح للمحكمة المختصة فحص أصل قرار التحكيم وملابسات إصداره وظرفه،
معنى ان للقضاء صلاحية واسعة في النظر في القرار التحكيمي من الناحيتين
الشكلية والموضوعية وهذا قد يؤدي في نهاية المطاف الى اجهاض عملية التحكيم
بأكملها.^{١١} يستنتج من ذلك ان القرار التحكيمي لا يمكن تنفيذه في العراق بمجرد
تقديمه لدوائر التنفيذ بل لابد من اقامة دعوى أمام المحاكم العراقية لعرض
استصدار حكم يسمح بتنفيذ قرار المحكمين، وعليه حريا بالأطراف المتنازعة
القضائي امام المحاكم ابتداءً.^{١٢} هذا الطريق محفوف بالمخاطر خصوصا انه
بطيء جدا بالنسبة لمعظم المستثمرين الأجانب بسبب إجراءات المحكمة والتي
توصف بالتقليدية والبيروقراطية المحبطة جدا.^{١٣}

مشكلة رئيسية أخرى لوحظت مع عملية التحكيم وفقاً لقوانين العراقي إلا وهي
خضوع قرارات التحكيم للفلسوفات الأخلاقية السائدة محلياً . وهذا يعني أن قرارات
التحكيم يمكن اعتباره لا غير وباطلاً إذا كانت تتعارض مع الفلسفات الأخلاقية . هذا
التوجه يمثل عقبة كبيرة في اقناع المستثمر الاجنبي بجعل عملية التحكيم الدولي
تسير على نحو سلس وغير منحاز ، والمشكلة الأكبر تكمن في حقيقة أن الفلسفات
الأخلاقية المحلية ليست محددة بوضوح . وهذا يعني أن قرارات التحكيم عادة ما
تخضع لنظام متغير تحده العدالة الأخلاقية . لاسيما ان هكذا مسائل وردت على
سبيل المثال وليس الحصر ، الامر الذي يخلف بقعة واسعة من "المناطق الرمادية"
في تطبيق القانون ، وأنه قد يجعل مسألة المصادقة من عدمها لقرارات التحكيم امر
مشكوك فيه ان يتم على قدم المساواة ، وفي بعض الحالات ، يمكن أن تستخدم هذه
النحوات للابتزاز وألا فان تفسير القانون سيتم في غير صالح المستثمر وبشكل
خاص الاجنبي.^{١٤}

المطلب الثالث : خطوات غير مكتملة من جانب المشرع العراقي بشأن التحكيم الدولي

يعد تفعيل التحكيم الدولي في العراق ذو اهمية خاصة ، اذ لا يكفي السماح
للمستثمرين الأجانب باختيار التحكيم الاجنبي او وسائل تسوية المنازعات الأخرى ،
لكن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية امر مشكوك فيه ، فالعراق لا يزال بطيء في
تبني إجراءات التحكيم الدولية ، والتي توصف بأنها غير عادلة لطرف في النزاع

¹¹ Saleh Majid, 'Arbitration in Iraq' (2004) 19 Arab L Q 267.

¹² Ibid.

¹³ Mahir Jalili, 'International Arbitration in Iraq' (1987) 4 J Int'l Arb 109.

¹⁴ Saleh Majid, 'Arbitration in Iraq' (2004) 19 Arab L Q 267.

وبير وقراطية في الوقت نفسه . مما تقدم يتضح بان هناك حاجة ماسة لإعطاء التحكيم استقلاله (من القضاء الوطني) لجعل عملية التحكيم سريعة وكف وعة وموثوقة وموازية للمعايير الدولية ذات الصلة.^{١٥}

المشكلة الأكبر تبرز في تنفيذ قرارات التحكيم حيث الترد في التنفيذ والصلاحيات المفرطة إلى المحاكم الوطنية للموافقة على إجراءات التحكيم، وهذا ما يجعل نص المادة (٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي النافذ عديمة الجدوى طالما لا يوجد قانون يسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . وبالرغم من ان العراق عضو في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ ، والتي تجيز تنفيذ أحكام المحكمين في الدول الاعضاء وفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية، إلا ان نطاق هذه الاتفاقية يبقى مقتضاً على الدول العربية الاعضاء والبالغ عددها عشرون دولة بضمنها العراق. بالإضافة إلى ذلك فجوة أخرى تتمثل بعدم انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها لعام ١٩٥٨ بحجة الخشية من المساس بالسيادة الوطنية .^{١٦} وتأسساً على ما تقدم نجد أن فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ليس في المستوى المطلوب بالرغم من نص المادة (٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي . من هنا برزت الحاجة إلى ايجاد وسيلة تبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب وتحمي أموالهم.

المبحث الثاني: الخطوات الجوهرية لجلاء ضبابية الموقف العراقي
 أدى موقف العراق الضبابي من التحكيم إلى تنامي مخاوف المستثمرين الأجانب وقد اندهشوا من القلة بالنظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، والذي يعد جوهر عملية التحكيم وهدفها، ومن ضمن العوامل التي فاقمت هذه الرؤيا المبهمة للمستثمر، كما ذكرنا سابقاً، هو بقاء العراق بعيداً عن المعاهدات الدولية المهمة المعنية بالتحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية . ولعل من أهمه اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ١٩٥٨ (معاهدة نيويورك ١٩٥٨).^{١٧}
 هذه المعاهدة تعتبر من أهم المعاهدات التي عالجت مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية إذ أنها طرحت قواعد واضحة وميسرة لتنفيذ هذه الأحكام . ساعدت في تجنب الكثير من التعقيدات والإجراءات البيروقراطية التي تتصرف بها الأنظمة

^{١٥} Abdul Hamid El Ahdab& Jalal El Ahdab, *Arbitration with the Arab Countries* (Kluwer Law International 2011) 251.

^{١٦} Hamzeh Haddad, 'Enforcement of Foreign Judgments and Award in Jordan and Iraq' (1989) 2013 <<http://www.aiadr.com/aiadr%20re/2.pdf>> accessed 5 Feb 2014.

^{١٧} The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards of 1958, adopted on 3 May 1956, entered into force on 7 June 1959, UNTS vol 330, 3.

المحلية في تنفيذ الأحكام التحكيمية وكذلك توحيد القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري.^{١٨} حيث أنها لاقت قبولاً واسعاً وشهدت اقبالاً من معظم الدول التي كانت قد اتخذت موقفاً سلبياً من التحكيم.^{١٩} ولعل من أفضل الأمثلة التي تساق في هذا الطرح هو دول أمريكا اللاتينية^{٢٠} التي عرفت بعدها الشديد للتحكيم حيث استطاعت بفضل انضمامها إلى هذه المعاهدة من استقطاب الكثير من رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في دولهم.^{٢١}

حيث سعت هذه المعاهدة إلى وضع معايير تشريعية مشتركة بخصوص الاعتراف باتفاقات التحكيم وأيضاً اعترافات المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وتنفيذها. وتعد مسألة عدم التمييز بين الأحكام الأجنبية والمحلية الهدف الأساسي الذي تصبو المعاهدة إلى تحقيقه.^{٢٢} فالمعاهدة تلزم الدول الأطراف فيها إلى الاعتراف وتنفيذ القرارات الأجنبية على غرار القرارات المحلية. ومن ضمن الأهداف الثانوية التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقها هي جعل اتفاقات التحكيم ذات

^{١٨} Tara A O' Brien, 'The Validity of the Foreign Sovereign Immunity Defence in Suit under the Convention on the Recognitionand Enforcement of Foreign Arbitral Awards' 7 Fordham International Law Journal 330.

^{١٩} تعتبر معاهدة نيويورك ثمرة جهود دولية مثبتة من أجل تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث أنها انبثقـت من المؤتمر الذي عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في ١٩٥٩ في مدينة نيويورك حيث سميت هذه الاتفاقية باتفاقية نيويورك نتيجة لانعقادها في المدينة المذكورة وقد كان هدف المؤتمر إيجاد قواعد دولية جديدة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول في عام ١٩٥٩. وهذا ويبلغ عدد الدول المنظمة لاتفاقية ١٥٦ دولة أما الدول الموقعة فقد بلغ ٢٤ دولة فقط. أنظر:

See: the list of New York Convention states members available at
http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_arbitration/NYConvention_status.html texts
 accessed on 5 January 2016.

^{٢٠} على سبيل المثال انظمت بوليفيا إلى المعاهدة عام ١٩٨٩، البرازيل ٢٠٠٢، تشيلي ١٩٧٥، كولومبيا ١٩٧٥ وفنزويلا ١٩٩٥ أنظر:

< <http://www.newyorkconvention.org/new-york-> > accessed on 12 June 2014.

^{٢١} Horacio A. Grigera Naon, 'Arbitration in Latin America: Overcoming Traditional Hostility (An Update)' (1990-1991) 22 Inter- American Law Review 203; Alejandro M. Garro, 'Enforcement of Arbitration Agreements and Jurisdiction of Arbitral Tribunals in Latin America' (1984) 1 Journal of International Arbitration 301; Jonathan C. Hamilton, 'Three Decades of Latin American Commercial Arbitration' (2009) 1 Journal of International Law 1099.

^{٢٢} New York convention guide available on
http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=809
 accessed on 2 January 2016

فاعليه تامة وذلك من خلال ما تقتضيه من المحاكم من حرمان الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى المحاكم وعدم الإخلال باتفاقهما القاضي باللجوء إلى التحكيم.^{٢٣} وانضمام العراق إلى هذه المعاهدة من شأنه أن يؤسس نظاماً قانونياً متكاملاً لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية من خلال ردم الفجوات القانونية الواضحة في هذا النظام أضافه إلى ذلك تقليص الإجراءات البيرقراتطية التي تتصف بها المحاكم العراقية في تنفيذ هذه الأحكام والتي من شأنها ان تعرقل عملية التحكيم وتطيل الأمد في اجراءاتها . وهذا الانضمام من شأنه ان يربط العراق دوليا بنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية وبضم العراق على خارطة التحكيم العالمية، خصوصاً بعد تزايد اعداد الدول المنظمة الى هذه المعاهدة ، وهذا بدوره ينعكس ايجاباً على البيئة الاستثمارية في العراق أذ أنه يؤدي إلى تشجيع وطمأنة المستثمر الأجنبي بوجود نظام قانوني متكامل يحتوي على أساس ومعايير عالمية لتنفيذ هذه الأحكام

المطلب الأول: معالجات مهمه

بعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية والطريقة التي تتعامل بها قوانين البلد المضيف واحده من اهم المخاوف التي تشغله ذهن المستثمر الأجنبي ولما كان العراق يعاني قصوراً واضحاً في النظام القانوني لتنفيذ هذه الأحكام فهذا يستدعي معالجات مهمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وخطوات واقفة من اجل جلاء الغموض الذي يعتري عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية المتأنية، كما اتضح سلفاً من موقف العراق الغير مرحب بالتحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات الاستثمارية وهذه الحلول تتبع مسارين مهمين:

أولاً: على الصعيد المحلي:

كما أسلفنا في الصفحات السابقة، من ان طريق المستثمر الذي يروم تنفيذ حكم تحكيم في العراق ليس معبداً اذ انه طريق مليء بالعقبات^٤ التي تجعل تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي ليس سهلاً واما شافقاً وهذا يرجع إلى غياب الاليه الواضحة لتنفيذ هذه الأحكام في القوانين المعنية . ولذلك فالعراق يجب ان يسعى إلى تهيئة البيئة القانونية السليمة من اجل جذب وتشجيع المستثمرين الأجانب وذلك من خلال الأسراع في تشريع قانون مختص بالتحكيم الدولي التجاري^٥ يتماشى مع المعايير الدولية التي من شأنها ان تطمئن وتجذب المستثمرين الأجانب وحتى المحليين . فصدور قانون مختص بالتحكيم التجاري الدولي سيوضع اليه للتميز بين الأحكام الأجنبية والأحكام الوطنية او المحلية والتي لم يميز بينها قانون المرافعات المدنية

^{٢٣}المصدر نفسه

^{٢٤}انظر المبحث الأول من البحث.

^{٢٥}العراق وضع مسودة لتشريع قانون التحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١١ الا ان هذا القانون لم يصدر لحد الان وقد نظم مشروع القانون المذكور مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد ٤٠، ٤١ و ٤٢.

الحالي فيما يتعلق بالأحكام التحكيمية مما ساهم في انقسام المواقف الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام.^{٢٦}

لا ان نجاح اي قانون تحكيم في العراق يعتمد على التسهيلات التي تقدمها القوانين الخاصة بتنفيذ فاعلية قوانين التحكيم في طمانة وتشجيع المستثمرين مرهونة بالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية التي ترسمها قوانين التنفيذ العراقيه والتي كما رأينا فهي لم تنص صراحة على تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ولذا فانه حري بالشرع العراقي ان يلتفت الى هذه القوانين بمحاولة تشريع قوانين خاصه لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية او تعديل قوانين التنفيذ العراقية النافذه^{٢٧} بما يتضمن النص صراحة على تنفيذ هذه الأحكام وفق آلية ميسره واضحة تتماشي مع التشريعات الدولية وبما يزيل الغموض امام المستثمر الذي يعتري مجال تنفيذ هذه الأحكام.

على اية حال تبقى الحلول المطروحة على الصعيد المحلي حلول أقل فاعلية وذات تأثير محدود في جذب المستثمر الأجنبي وطمأنته الى بيئة التحكيم العراقية على وجه العموم وتنفيذ الأحكام الأجنبية على وجه الخصوص مالم يسير العراق باتجاه المحور الثاني الا وهو الارتباط عالميا بنظام تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وهو ما سنبينه في المحور التالي.

ثانياً: على الصعيد الدولي:

كان العراق على الصعيد الإقليمي أكثر نشاطا منه على الصعيد الدولي حيث أنظم إلى بعض المعاهدات الإقليمية التي تختص بالتحكيم والتي عقدت بين الدول العربية ومنها اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢^{٢٨} واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري ١٩٨٧ واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣^{٢٩} الا ان هذه الاتفاقيات بقيت اتفاقيات اقليميه على نطاق ضيق ومحدود فهي عقدت بين الدول العربية من اجل تشجيع حركة الاستثمار بين البلدان العربية فيبقى نطاق تطبيقها على المستثمرين الذين يتبعون الى الدول العربية . فالعراق ضل بعيدا عن المعاهدات العالمية ماعدا بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم

^{٢٦} نصت المادة ٤ الفقرة ١ من مسودة قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي لسنة ٢٠١١ على:

رابعا: التحكيم التجاري الدولي: يكون التحكيم التجاري دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية.

^{٢٧} يقصد بذلك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وكذلك قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠.

^{٢٨} لقد أصبح العراق طرفا في هذه الاتفاقية طبقاً للقانون رقم ٣٥ في ٢٦ أذار ١٩٥٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٨٠٢ في ٦ حزيران ١٩٥٦.

^{٢٩} لقد أصبح العراق عضواً في هذه الاتفاقية طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣، منشور في جريدة الوقائع الرسمية في العدد ٢٩٧٦ في ١٦ كانون الثاني لسنة ١٩٨٤، ص ٢٢.

٣٠ . ١٩٢٣ وعلى الرغم من انضمام العراق الى هذه البروتوكول الى ان النظام القانوني في العراق لم يشهد تبسيطا لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ^{٣١} كما ان اتفاقية نيويورك نصت في المادة ٧ الفقرة ٢ على (ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلقة بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها). ومن الناحية العملية فان العمل بهذا البروتوكول قد أصبح غير ذي جدوى خصوصا ان غالبية الدول التي أنظمت اليه قد أصبحت اعضاء في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

وعليه فالعراق يجب ان يتطلع الى تبني اصلاحات على الصعيد الدولي تتمثل في انضمامه الى المعاهدات الدولية الرائدة في مجال التحكيم وخصوصا المعاهدات التي وضعت قواعد مهمه ومبسطه في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية ومن ابرزها وأهمها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ . فانضمام العراق الى هذه المعاهدة ستكون خطوه بالاتجاه الصحيح من اجل تأسيس نظام قانوني مرن وبسيط لتنفيذ الأحكام التحكيمية وتقليل الإجراءات المطلولة والمعقدة للمحاكم في تنفيذ الحكم التحكيمي وهذا ما يتنافي مع طبيعة التحكيم القضائية بسرعة وسهولة الإجراءات ^{٣٢} على اية حال فأن انضمام العراق الى هذه المعاهدة ليس بال مهمة السهلة فهو يصطدم بعقبات سياسية وقانونيه ستناقشها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: العراق ومخاوف الانضمام:

بعد موقف العراق من التحكيم ^{٣٣} من اهم الاسباب التي دفعت بالعراق الى الوقوف بعيدا عن الدخول في اية معاهده دوليه ^{٣٤} تخص التحكيم او تنظم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية. وفي هذا الإطار فانه من الممكن ان نقسم هذه المخاوف الى مخاوف عامه وأخرى خاصه . فالاولى تتمثل بالتاريخ الغير مرضي للعراق مع التحكيم حيث خسر العراق بعض القضايا التحكيمية وكانت القرارات التحكيمية لصالح الخصوم وهذا ما استدعى استصدار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٠ والذي منع بموجبه التحكيم وذلك حفاظا على الأموال والمصالح والحقوق العراقيه في داخل العراق وخارجها ^{٣٥} اما المخاوف الخاصة باتفاقية نيويورك فهي تتمثل بمسألة خرق السيادة الوطنية العراقية وتطبيق قوانين أجنبية

^{٣٠} لقد صادق العراق على هذا البروتوكول والذي يعرف على انه بروتوكول جنيف ١٩٢٣ طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤.

^{٣١} حميد يونس، شرط التحكيم ورقابة المحكمة على الاحكام القضائية في التشريع العراقي، ١٩٩٣، ٢، مجلة القضاء، ص ٢٦.

^{٣٢} نص ماده من المعاهدة بين سهولة الإجراءات

^{٣٣} انظر الهمش رقم (١) من هذا البحث

^{٣٤} ماعدا المعاهدات الإقليمية وبروتوكول جنيف ١٩٢٣ . لمزيد من التفصيل راجع الصفحة ٣ من البحث الثاني.

^{٣٥} القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) في ٢٤ ايلول ١٩٩٠ .

غير القوانين العراقية والمساس بمبدأ الولاية القضائية . وهذا ما أكده الرد على رسالة ارسلتها غرفة تجارة زيورخ الى العراق تدعوه فيها الى الانضمام الى معااهدة نيويورك ١٩٥٨ حيث رد مكتب التدوين القانوني بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٨ في ٢٨ آب ١٩٧٨ بالقول:

إن التحكيم التجاري الدولي يتضمن عنصراً أجنبياً، حيث أنه قد يتم خارج حدود البلد، وقد يعهد به إلى محكمين أجانب قد يطبقون قانوناً أجنبياً سواء من ناحية القواعد الموضوعية أم من ناحية القواعد الإجرائية . وعليه فإن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل نطاق الجمهورية العراقية يلاقي دونه حوايل قانونية وسيادية وعليه فإن الانضمام إلى معااهدة نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها يستلزم استخراج رأي الجهات العليا التي تقوم بتنظيم السياسة الاقتصادية العامة لأن في ذلك الانضمام جوانب سياسية ينبغي مراعاتها ومقتضيات عملية تستدعي الدراسة وذلك الانضمام يستوجب مراجعة القوانين العراقية وتعديلها.

والنص اعلاه عكس وبشكل واضح موقف العراق من هذه الاتفاقية حيث ان العراق برر عدم دخوله الى هذه المعااهدة بسبب عوامل سياسية وآخر قانونيه تتمثل بمسألة خرق السيادة العراقية أو المساس بالولاية القضائية العراقية . ولا تعد مسألة السيادة هي الهاجس الوحيد الذي يعيق العراق من الانضمام الى الاتفاقية فالخوف من سريانها بأثر رجعي هو واحد من اهم المخاوف الحالية التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ . إذ ان تطبيقها على اتفاقيات التحكيم التي وقعت قبل التصديق عليها^{٣٦} من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه امام العديد من الحالات التي سبق وان حدثت قبل ٢٠٠٣ فهذه الاتفاقية لم تضع تحفظاً يقضى بعدم رجعية هذه المعااهدة على الحالات التي سبقت التصديق عليها .^{٣٧} وهذا الأمر أضحت سبباً مما جعل العراق متربداً في التصديق على هذه الاتفاقية حتى يومنا هذا.

^{٣٦} من خلال عرض التعليقات للمسودة التاريخية للمعااهدة فإنها رفضت مشروعها يقضي بجعل المعااهدة تتطبق فقط على المحکم الذي تصدر بعد دخولها حيز التنفيذ. انظر:

Report of the Secretary-General: study on the application and interpretation of the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), ¶ 14, UN Doc. No. A/CN.9/168 (Apr. 20, 1979).

^{٣٧} Noor Kadhim, “Between Iraq and a Hard Place”: The problem of non-ratification of the New York Convention in Baghdad, [Kluwer Arbitration Blog](http://kluwerarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/), <http://kluwerarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/> accessed on 9 January, 2016

المطلب الثالث: صمامات الأمان

يمكن القول ان اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ كمعاهده نشأت من اجل تأسيس نظام عالمي موحد لتنفيذ الأحكام التحكيمية راعت مخاوف الدول المتمثلة في مسألة السيادة بتصوره خاصه. حيث ان هذه الاتفاقية وضعت تحفظات مهمه مثلت صمامات الأمان بالنسبة للدول المتخوفة من التحكيم حيث تستطيع هذه الدول ان تضع التحفظات التي تخدم وتنسجم مع مصالحها . وهذه التحفظات تمثلت بمبدأ المعاملة بالمثل كذلك من حق الدولة المنظمة لاتفاقية ان تضع تحفظا مفاده تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على الخلافات التي تنشأ عن العلاقات العقدية او غير العقدية التي تعتبر تجاريه طبقا للقانون الوطني لذاك الدولة.^{٣٨} ومن الجدير بالاهتمام ان معاهدة نيويورك لم تعالج مسألة السيادة من التنفيذ وتركت هذه المسألة الى القوانين الداخلية للدولة الطرف في الاتفاقية فهذه القوانين هي التي تحدد هذه المسألة.^{٣٩} فقد انعكس هذا الطرح في التحفظ الذي وضعته المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على المنازعات التجارية وترك تحديد مسألة ما إذا كان النزاع تجاري ام لا الى القوانين الداخلية للدولة المنظمة الى الاتفاقية^{٤٠} حيث وقعت العديد من الدول على هذه التحفظ.^{٤١}

وتعود مسألة عدم وجود تحفظ يقضي بعدم رجعية تطبيق المعاهدة على الأحكام التي تصدر بعد نفاذها عقبه خطيره تعرّض طريق العراق في الانضمام الى هذه المعاهدة. على اية حال هذه المسألة لم تقع دول من الانضمام الى هذه المعاهدة بعد أن وضعت تحفظا يقضي بسريان المعاهدة على الأحكام التي تصدر بعد الانضمام الى المعاهدة. فعلى سبيل المثال جمهورية الكونغو الديمقراطية انظمت

^{٣٨} نصت المادة اولى من الاتفاقية في الفقرة ٣ على ما يأتي:

يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها او عند الأخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دول متعاقدة أخرى وتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقديه او غير تعاقديه، وتعتبر علاقات تجاريه بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

^{٣٩} Andrew Paul Newcombe and Lluis Paradell, Law And Practice Of Investment Treaties: Standards Of Treatment (Kluwer Law International 2009) 26.

^{٤٠} وفي قضية بين الكونغو وشركه هيمو سفير اسوشبيتد نقض الحكم لصالح الشركة المذكورة حيث وجد ان الصفة بينهما تحمل طابعا تجاري ولذلك فإن الكونغو لا تتمكن باي حسانه من التنفيذ

Hong Kong / 08 June 2011 / Court of Final Appeal, Hong Kong Special Administrative Region / Democratic Republic of the Congo, China Railway Group (Hong Kong) Ltd. et al. v. FG Hemisphere Assoc. LLC / FACV Nos 5, 6 & 7 of 2010.

⁴¹ New York convention guide available on http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=809 accessed on 2 January 2016.

إلى هذه المعاهدة في سنة ٢٠١٣^{٤٣} واستطاعت أن تضع تحفظاً مهما يقضي بسريان هذه المعاهدة على الأحكام التي تصدر بعد انضمام الكونغو إلى الاتفاقية وهذا ما يؤكد مبدأ عدم سريان الاتفاقية بأثر رجعي.^{٤٣} ويمكن القول أن الكونغو قد استندت في ذلك إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩^{٤٤} في وضع هذا التحفظ.

^{٤٢} انظر في ذلك قائمة الدول المنظمة إلى المعاهدة:

the list of New York Convention states members available at
http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status.html > accessed on 5 January 2016

^{٤٣} Emery Mukendi Wafwana & Associates , Accession of the DRC to the New York Convention on arbitration,
<http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=15dc53ba-5924-4899-9831-7e15d1b6a6f7> accessed on 8 January 2016.

^{٤٤} اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، ورقم ٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

^{٤٥} تنص المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على:
 ١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- حين يتبنّى من كون الدول المتقاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسى لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٤- في الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفادها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعتبرضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعتبرضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انتهاء فترة أثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تغييرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

الخاتمة:

تعد مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية من المسائل المهمة التي تحدد هوية وبيئة الاستثمار وفيما اذا كانت هذه البيئة مشجعة ام لا . وكانت محاولة الباحثين هنا هي الكشف عن الواقع القانوني لمسألة تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في العراق والوقوف على مخاوف العراق وهو جسه من هذه المسالة وتحديداً مسألة الانظام الى المعاهدات الدوليّة المعنية بتسهيل تنفيذ قرارات التحكيم . . ومما لا شك فيه ان هذا البحث احتوى على جملة من النتائج والتوصيات المهمة والتي سنجملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. إن خلق بيئه قانونيه جاذبه للاستثمار في اي دولة مررهون بأنظمتها القانونية الخاصة بالتحكيم على وجه العموم والقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية على وجه الخصوص . والدولة العراقيه كواحدة من الدول المتعلقة الى بناء اقتصاده المتدحرج بالاعتماد على الاستثمار الاجنبي تواجه تحديات ليست باليسيرة . فالأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية الحالى لم تكن مرضيه للمستثمر الاجنبي بل على العكس اذ أنها خلقت مشهداً ضبابياً غير مشجع بالنسبة للمستثمر الاجنبي.

ثانياً: المقترنات

1. لا يستطيع العراق جلاء ضبابيه هذا المشهد واعطاء تصور واضح للمستثمر الاجنبي الا من خلال ازالة "المناطق الرمادية" الموجودة في القوانين العراقيه المعنية وذلك باتخاذ خطوات مهمه تتمثل بالاسراع في تشرع قانون التحكيم التجاري العراقي وتشريع قوانين خاصه بتنفيذ الأحـكام التحكيمية أو تعديل قوانين التنفيذ النافذه بما ينسجم مع تسهيل تنفيذ هذه الأحكام خطوه اولى . فهذا من شأنه ان يكشف للمستثمر الاجنبي التوجه الجديد للعراق بالترحيب بالتحكيم كوسيله من وسائل فض المنازعات الاستثمارية.

2. لا تكتمل الخطوة السابقة الا بتجاوز العراق لمخاوفه الموروثة والمستحدثة^{٤٦} من التحكيم الدولي والاندماج بالنظام العالمي لتنفيذ الأحكام وذلك بالانضمام الى معاهدة نيويورك ١٩٥٨ . فانضمام العراق الى هذه المعاهدة من شأنه ان يساعد على رسم اليات واضحة ومرنة لتنفيذ الأحكام كما انه يساعد على تعزيز النظام الداخلي العراقي للتنفيذ من خلال التغلب على القصور الواضح في هذا النظام . وهذه بدوره يساعد على خلق بيئه مشجعه للاستثمار وجذب المستثمرين الأجانب.

^{٤٦} انظر الصفحة ١١ و ١٢ من هذا البحث.

فانضمام العراق الى معاهدة نيويورك ١٩٥٨ يمثل الاساس السليم لنظام قانوني عراقي صديق ومشجع للاستثمار . بينما وأن الكثير من الدول التي اتسمت بعدائها الشديد للتحكيم استطاعت ان تتغلب على مخاوفها بالانضمام الى هذه المعاهدة . حيث استطاعت معاهدة نيويورك ان تلمس مخاوف هذه الدول و تعالجها باليات مثلت صمامات الأمان لها . واستنادا الى المعالجات التي قدمتها معاهدة نيويورك ١٩٥٨^{٤٧} لم يبق لهما خواص ما يبررها من الانضمام الى هذه المعاهدة .

المصادر المصادر باللغة العربية

أولاً: المعاهدات والقوانين:

- معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الحكام التحكيمية لسنة ١٩٥٨
- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣
- اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢
- واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري ١٩٨٧
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٠
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ ،
- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

البحوث:

- حميد يونس، شرط التحكيم ورقابة المحكمة على الأحكام القضائية في التشريع العراقي، ١٩٩٣، ٢، مجلة القضاء

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Akram Yamulki, 'National Report for Iraq' in *Yearbook Commercial Arbitration* (Kluwer Law International 1979)
- Abdul Hamid El Ahdab& Jalal El Ahdab, *Arbitration with the Arab Countries* (Kluwer Law International 2011)
- Saleh Majid, 'Arbitration in Iraq' (2004) 19 Arab L Q 267.
- Mahir Jalili, 'International Arbitration in Iraq' (1987) 4 J Int'l Arb 109.

^{٤٧} انظر الصفحة ١٤ و ١٥ من هذا البحث.

Hamzeh Haddad, 'Enforcement of Foreign Judgments and Award in Jordan and Iraq' (1989) 2013
<<http://www.aiadr.com/aiadr%20re/2.pdf>> accessed 5 Feb 2014.

Tara A O' Brien, 'The Validity Of The Foreign Sovereign Immunity Defence In Suit Under The Convention On The Recognitionand Enforcement Of Foreign Arbitral Awards' (1983) 7 Fordham International Law Journal.

Horacio A. Grigera Naon, 'Arbitration in Latin America: Overcoming Traditional Hostility (An Update)' (1990-1991) 22 Inter- American Law Review 203; Alejandro M. Garro, 'Enforcement of Arbitration Agreements and Jurisdiction of Arbitral Tribunals in Latin America' (1984) 1 Journal of International Arbitration

Jonathan C. Hamilton, 'Three Decades of Latin American Commercial Arbitration' (2009) 1 Journal of International Law 1099.

Report of the Secretary-General: study on the application and interpretation of the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), 14, UN Doc. No. A/CN.9/168 (Apr. 20, 1979).

Noor Kadhim, "Between Iraq and a Hard Place": The problem of non-ratification of the New York Convention in Baghdad, [Kluwer Arbitration Blog, http://kluwerarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/](http://kluwerarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/) accessed on 9 January, 2016.

Andrew Paul Newcombe and Lluis Paradell, Law And Practice Of Investment Treaties: Standareds Of Treatment (Kluwer Law International 2009)

المواقع

Hong Kong / 08 June 2011 / Court of Final Appeal, Hong Kong Special Administrative Region / Democratic Republic of the Congo, China Railway Group (Hong Kong) Ltd. et al. v. FG Hemisphere Assoc. LLC / FACV Nos 5, 6 & 7 of 2010.
New York convention guide available on

http://www.newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=809 accessed on 2 January 2016.

the list of New York Convention states members available at
http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status.html > accessed on 5 January 2016

Emery Mukendi Wafwana & Associates , Accession of the DRC to the New York Convention on arbitration,
<http://www.lexology.com/library/detail.aspx?i=15dc53ba-5924-4899-9831-7e15d1b6a6f7> accessed on 8 January 2016.